الفصل الثاني: البيانات المميزة

نبحث من خلال هذا الفصل في فرع من فروع الملكية الصناعية والتجارية يطلق عليه عديد الباحثين البيانات المميزة، وهي تتضمن العلامات (مبحث أول) وتسميات المنشأ (مبحث ثان).

المبحث الأول: العلامات

سنتناول من خلال هذا المبحث التعريف بالعلامة في مطلب أول، ثم نفصل في الأحكام القانونية الناظمة لها في مطلب ثاني، فالحماية القانونية المقررة لها في مطلب ثالث.

المطلب الأول: التعريف بالعلامة

يمكننا أن نُعرف بالعلامة من خلال رصد المقصود بها (فرع أول) وتبيان أنواعها (فرع ثان).

الفرع الأول: المقصود بالعلامة

عرف البعض العلامة بأنها: "كل إشارة أو دلالة مميزة يتخذها الصانع أو التاجر أو مقدم الخدمة لتمييز صناعته أو بضاعته أو خدماته عن مثيلاتها التي يصنعها أو يتاجر بها أو يقدمها آخرون".

كما عرفها آخرون بأنها: "كل إشارة أو دلالة يضعها التاجر أو الصانع على المنتجات التي يقوم ببيعها أو صنعها لتمييز هذه المنتجات عن غيرها من السلع المماثلة"2.

وعرفها أيضا الأستاذ Jacques Azema: "العلامة كل إشارة توضع على المنتوجات أو الخدمات لمؤسسة ما قصد تمييزها عن تلك المنافسة لها"³.

وحسب الأستاذة فرحة زراوي فالعلامة هي: "السمة المميزة التي يضعها التاجر على منتجات محله - التجاري - فهي علامة تجارية (marque de commerce) - أو الصانع على المنتجات التي يقوم بصنعها

¹ نقلا عن: هودة دكدوك، محاضرات في مقياس الملكية الفكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مجد البشير الإبراهيمي، برج بوعربريج، 2021-2022، ص 71.

² نقلا عن: سميحة حنان خوادجية، الملكية الفكرية، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس مجموعة أ، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة 1، 2021-2022، ص 114.

³ نقلا عن: عبد العلي حموته، حماية العلامة التجارية في ضوء اتفاقية تربيس، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ل.م.د الطور الثالث في -12-06 م. http://dspace.univ-batna.dz/handle/123456789/1228، ص 12، مداولة المتعاون المتعا

وهي علامة مصنع (marque de fabrique) – قصد تمييزها عن المنتجات الأخرى المشابهة لها والمعروضة في السوق".

أما قانونا فعرف المشرع الجزائري العلامات ضمن نص الفقرة الأولى من المادة 2 من الأمر 03-506: "العلامات: كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي، لا سيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص والأحرف والأرقام، والرسومات أو الصور والأشكال المميزة للسلع أو توضيبها، والألوان بمفردها أو مركبة، التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات غيره".

بينما تطرقت الفقرة 2 من نفس المادة إلى تعريف العلامة الجماعية بأنها: "العلامة الجماعية: كل علامة تستعمل لإثبات المصدر والمكونات والإنتاج أو كل ميزة مشتركة لسلع أو خدمات مؤسسات مختلفة، عندما تستعمل هذه المؤسسات العلامة تحت رقابة مالكها".

كما عرفها قانون العلامات التجارية الأردني رقم 34 لسنة 1999 بأنها: "أية إشارة ظاهرة يستعملها أو يريد استعمالها أي شخص لتمييز بضائعه أو منتجاته أو خدماته عن بضائع أو منتجات أو خدمات غيره".

الفرع الثاني: أنواع العلامات

يمكن أن نعدد للعلامة أصنافا أو أنواعا وهذا سواء من حيث موضوعها(أولا) ومن حيث شكلها(ثانيا) وأيضا من حيث الحيز المكانى الذى اشتهرت فيه (ثالثا).

أولا: العلامة من حيث موضوعها

نميز ضمن هذا النوع من العلامات بين العلامة الصناعية(1)، العلامة التجارية(2) وعلامة الخدمة(3).

أمر رقم 33-06، مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بالعلامات، جريدة رسمية عدد 44، مؤرخة في 5 أمر رقم 1424، مؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 23 يوليو سنة 2003.

⁴ فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري (الحقوق الفكرية-حقوق الملكية الصناعية والتجارية، حقوق الملكية الأدبية والفنية-)، إبن خلدون للنشر والتوزيع، وهران، 2006، ص 201.

⁶ نقلا عن: إيناس مازن فتحي الجبارين، الحماية المدنية للعلامة التجارية غير المسجلة وفقا للقوانين الأردنية، رسالة قدمت استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2010، ص 25، https://meu.edu.jo/libraryTheses/58e093e27a511 1.pdf.

1. العلامة الصناعية

تعرف العلامة الصناعية بأنها "العلامة التي يستخدمها، المنتج لتمييز منتجاته عن منتجات منتج آخر تكون مشابهة أو مماثلة لها 7 . وقد توجد العلامة الصناعية لتميز مادة أولية يستخدمها منتج آخر لإعداد منتوجه النهائي، مثلا علامة مرسيدس التي توضع على محركات السيارات وتستخدم لصناعة سيارة أخرى، وهنا تعرف العلامة بالعلامة المصاحبة وهذا في حال كان المنتوج المطروح متواضع المستوى 8 .

وفي تمييز بين العلامة التجارية والعلامة الصناعية قال بعض الفقه: "ليست العلامة الصناعية والعلامة التجارية سواء، فالعلامة الصناعية هي سمة المنتج الذي ينتج السلعة، أما العلامة التجارية فهي سمة يضعها من يتلقى البضاعة من المنتج لكي يبيعها بدوره إلى المستهلك".

2. العلامة التجارية

هي تلك العلامة التي يستعملها أو يستخدمها التاجر كشعار لسلعة يبتغي بيعها، أو يميز بها السلع التي يتاجر بها عن غيرها من المنتجات.

فالعلامة التجارية تشير إلى مصدر البيع، ولم يُلزم المشرع الجزائري التاجر باتخاذ علامة تجارية تميز المنتجات التي يبيعها، بل ترك له خيار استعمالها من عدمه ...

ولم يأت المشرع الجزائري على تعريف العلامة التجارية بل عرف العلامة بصورة عامة كما ذكرنا أنفا بينما عرفها القانون الإماراتي الإتحادي رقم 37 لسنة 1992 في مادته الثانية بأنها: "تعتبر علامة تجارية كل ما يأخذ شكلا مميزا من أسماء أو كلمات أو إمضاءات أو حروف أو أرقام أو رسوم أو رموز أو عناوين أو دمغات أو أختام أو صور أو نقوش أو إعلانات أو عبوات أو أي علامة أخرى أو أي مجموع منها إذا كانت تستخدم أو يراد أن تستخدم إما في تمييز بضائع أو منتجات أو خدمات أي كان مصدرها وإما

9 محمود أحمد عبد الحميد مبارك، العلامة التجاربة وطرق حمايتها، أطروحة قدمت إستكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في القانون 9، الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح، نابلس، فلسطين، 2006، ص 2023-12-06 ، https://repository.najah.edu/bitstreams/15f38069-a1d9-4c40-8e2f-ea106ad97213/download .09:06

أنعيمة علواش، مطبوعة عبر الخط في الملكية الفكرية، موجهة لطلبة السنة الثالثة السداسي السادس تخصص القانون الخاص، كلية https://publications.univ ص 72، 12-06
أونيسي علي، البليدة2، ص 72، على البليدة2، ص 73، البليدة2، ص 12، مامية (blida2.dz/documents/pdf78.pdf). 08:37 - 2023-12-06

⁸ المرجع نفسه.

¹⁰ نعيمة علواش، مرجع سابق، ص 73.

للدلالة على أن البضائع أو المنتجات تعود لمالك العلامة بسبب صنعها أو انتقائها أو الإتجار بها أو للدلالة على تأدية خدمة من الخدمات، ويعتبر الصوت جزءا من العلامة التجارية إذا كان مصاحبا لها"11.

وقد أشارت المادة 3 فقرة أولى من الأمر 03-60 إلى إلزامية علامة السلعة أو الخدمة؛ "تعتبر علامة السلعة أو الخدمة إلزامية لكل سلعة أو خدمة مقدمة، بيعت أو عرضت للبيع عبر أنحاء التراب الوطنى".

أما عن تعريف العلامة التجارية ضمن الاتفاقيات الدولية فقد جاء ضمن نص المادة 15 من اتفاقية تريبس: "تعتبر أي علامة أو مجموعة علامات تسمح بتمييز السلع والخدمات التي تنتجها منشأة ما عن تلك التي تنتجها المنشآت الأخرى صالحة لأن تكون علامة تجارية. وتكون هذه العلامات، لا سيما الكلمات التي تشمل أسماء شخصية وحروفا وأرقاما وأشكالا ومجموعات ألوان وأي مزيج من هذه العلامات، مؤهلة للتسجيل كعلامات تجارية".

3. علامة الخدمة

تعرف الخدمة في المادة 2 فقرة 4 من الأمر 03-06 بأنها: "الخدمة: كل أداء له قيمة اقتصادية". وتعرفها أيضا الفقرة 16 من المادة 3 من القانون 09-¹³ المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم بكونها: "كل عمل مقدم، غير تسليم السلعة، حتى ولو كان هذا التسليم تابعا أو مدعما للخدمة المقدمة".

أما علامة الخدمة فهي العلامة التي يستعملها مقدم الخدمة لتمييز خدمته عن خدمات الغير ومثالها في مجال النقل، السياحة، الفندقة...

ويصنف البعض الخدمة إلى فئتين؛ خدمة قائمة بذاتها وخدمة ملحقة بسلعة مادية كخدمة الصباغة مثلاً.

12" "اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة" المعروفة باسم "TRIPS" والمنبثقة عن الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة (GATT) - الملحق 1 (ج)، قسم الترجمة مديرية العلاقات العامة والتعاون الدولي، الجمارك الأردنية، كانون الثاني 2021، ص 9، https://www.customs.gov.jo/ar/pdf/868687.pdf.

-

¹¹ نقلا عن: إيناس مازن فتحي الجبارين، مرجع سابق، ص 29،

¹³ قانون رقم 09-03، مؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، جريدة رسمية عدد 15، مؤرخة في 11 ربيع الأول عام 1430 الموافق 8 مارس سنة 2009، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 18-09، مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018.

¹⁴ راجع لأكثر تفصيل: نعيمة علواش، مرجع سابق، ص 73-74.

ثانيا: العلامة من حيث شكلها

يصنفها البعض¹⁵ إلى علامات إسمية وأخرى تصويرية (شكلية)، فأما الإسمية فهي: "الإسم الذي يحتاره التاجر أو الصانع أو مقدم الخدمة لتمييز سلعته أو بضاعته أو خدمته "¹⁶. وقد يكون هذا الإسم أن عائليا أو شخصيا أو إسما جغرافيا أو قد يكون حروفا أو أرقاما، ويشترط لقبول اتخاذ هذا الاسم أن يكون شكله مميزا مثلا يكتب بحروف أو ألوان خاصة، أو يوضع في أحد أشكال الإطارات ¹⁷. وقد أشارت المادة 2 في تعريفها للعلامات بأنها عبارة عن رموز لا سيما الكلمات بما فها الأحرف والأرقام.

ومثال عن العلامات التجارية الجزائرية حمود بوعلام في مجال المياه الغازية، سعيدة بالنسبة للمياه المعدنية، عافية بالنسبة لزبوت المائدة وغيرها من التسميات التجارية.

بينما العلامات الشكلية فتتكون من رسوم وصور، فأما الرسوم فعادة هي عبارة عن تكوين فني يتضمن مناظر معينة هي غالبا طبيعية (أنهار، جبال...) أو من الخيال. والصور يقصد بها الصور الفوتوغرافية للإنسان كصورة الصانع أو التاجر أو الغير بعد أخذ موافقته. وقد تكون العلامة مكونة بألوان مميزة لغلاف ما شرط أن تتخذ شكلا خاصا أنتجه اجتماع عديد الألوان في وحدة مميزة 18.

ومن العلامات الشكلية شكل الأسد الذي اتخذته شركة 'بيجو' للسيارات أو شكل حلقات متصلة فيما بينها الذي تتخذه شركة 'أودي' للسيارات أو الشكل الذي تتخذه سيارات 'رونو' ، وليُقبل الشكل كعلامة وُجب أن يكون مميزا وهو ما قررته المادة 2 فقرة 1 من الأمر 03-106.

ثالثا: من حيث الإقليم الذي اشتهرت فيه

نميز ضمن هذا النوع من العلامات بين العلامة المحلية(1) والعلامة المشهورة والتي ذاع سيطها خارج الإقليم الأصلي الذي سجلت فيه لأول مرة(2).

¹⁵ نسرين شرېقى، مرجع سابق، ص 146.

¹⁶ نعيمة علواش، مرجع سابق، ص 75.

¹⁷ نسربن شربقي، مرجع سابق، ص 146.

¹⁸ نعيمة علواش، مرجع سابق، ص 76.

¹⁹ عبد العلى حموته، مرجع سابق، ص 31.

1. العلامة المحلية (الوطنية)

هي العلامة المسجلة في بلدها الأصلي وعُرفت فيه، سواء كانت علامة تجارية أو صناعية أو علامة خدمة وسواء امتلكها شخص طبيعي أو شخص معنوي²⁰، إذن تتحدد شهرة هذه العلامة بإقليم موطنها دون أن يتعدى سيطها إلى أقاليم مجاورة.

والمشرع الجزائري لم يعرف هذه العلامة، بل وكما ذكرنا آنفا عرف العلامات بصورة عامة وأيضا تطرق بالتعريف للعلامات الجماعية.

2. العلامة المشهورة

حسب البعض يندرج هذا النوع من العلامات في إطار السبل الجديدة لاستغلال العلامات الذي انتهجته الشركات العملاقة في العالم، والذي يُعد نوع من فرض السيطرة والهيمنة على الأسواق العالمية، حيث تتبع هذه الشركات دولا عظمى تحاول احتكار استغلال هذه العلامات من خلال فرض معاملة تفضيلية لها بحمايتها خارج إقليمها²¹.

ويعرف بعض الفقه هذه العلامة بأنها: "العلامة المعروفة لقطاع واسع من الجمهور وتتمتع بمكانة مرموقة وسمعة طيبة" ²². كما عرفتها محكمة استئناف باريس في حكم لها صادر في 17 يناير سنة 1997 بأنها: "العلامة المعروفة لدى عدد كبير من الجمهور وتتمتع بسلطة جذب لهذا الجمهور، مستقلة عن المنتجات والخدمات التي تمثلها، وتكون لها أهمية كبيرة لدى المستهلكين "²³.

مثل العلامة الوطنية فالمشرع الجزائري لم يعرف العلامة المشهورة بل اكتفى بالإشارة لها في بعض النصوص؛ المادة 7 فقرة 8 والمادة 9 فقرة 4 من الأمر 03-06.

المطلب الثانى: الأحكام القانونية الناظمة للعلامة

²⁰ نسرين شريقي، مرجع سابق، ص 144.

²¹ لأكثر تفصيل راجع: بوغنجة بن عياد، العلامة التجارية بين احتكار الشركات الكبرى وحماية المستملك، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 1، 2012-2013، ص 56.

²² نقلا عن عبد العلى حموته، مرجع سابق، ص 26.

²³ نقلا عن: عبد العلي حموته، مرجع سابق، ص 26.

لتستحق العلامة الحماية وجب توافر جملة من الشروط (فرع أول) ويُخلف تسجيل العلامات لدى الجهة المختصة لتحصل على الحماية القانونية جملة من الآثار(فرع ثان)، ثم يسقط الحق في العلامة بتحقق بعض الشروط(فرع ثالث).

الفرع الأول: شروط منح الحماية للعلامة

نميز بين نوعين من الشروط حتى تُمنح العلامة الحماية القانونية الضرورية، الشروط الموضوعية (أولا) والشروط الشكلية (ثانيا).

أولا: الشروط الموضوعية

تتمثل في ثلاث شروط؛ أن تكون العلامة مميزة(1)، وأن تكون جديدة(2) وأخيرا ألا تخالف العلامة النظام العام والآداب العامة(3).

1. تميز العلامة

حتى تستفيد علامة تجارية ما من الحماية القانونية المقررة ضمن نصوص الأمر 03-06، يجب أن تكون مميزة وهو ما أقرته المادة 2 منه: "...التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات..." وتُقرر الفقرة 2 من المادة 20 أنه لا يمكن إعمال دعوى البطلان في حال اكتسبت العلامة صفة التمييز بعد تسجيلها.

وإذا فقدت العلامة صفة التميز ففي هذه الحالة تطبق أحكام المادة 7 التي تستثني من التسجيل بحسب فقرتها الثانية الرموز الخاصة المجردة من صفة التمييز.

والتميز لا يعنى الجدة بل هو كل ما يجعل العلامة مختلفة عن غيرها حتى لا يحصل لبس بينها وبين غيرها من العلامات 24.

2. أن تكون العلامة جديدة

لم يأت المشرع الجزائري على ذكر هذا الشرط، بل حسب بعض الباحثين يمكن استنباطه أو قد يستشف من المادة 7 فقرة 9 من نفس الأمر: "تستثنى من التسجيل الرموز المطابقة أو المشابهة لعلامة كانت محل طلب تسجيل"، أي بمفهوم المخالفة يتم تسجيل الرموز غير المطابقة ولا المشابهة لعلامة كانت محل طلب تسجيل."

__

²⁴ ينظر إلى: نسرين شريقي، مرجع سابق، ص 147.

²⁵ هودة دكدوك، مرجع سابق، ص 23.

والجدة في العلامة يقصد بها "عدم سبق استعمال ذات العلامة داخل إقليم الدولة وعلى ذات السلع والمنتجات المراد استخدام العلامة التجارية عليها"²⁶.

3. تكون العلامة مشروعة

يجب أن تكون العلامة غير مخالفة للنظام العام والآداب العامة أي الأخلاق الحسنة وإلا عدت باطلة، وهي كذلك إن خالفت نص الفقرة 4 من المادة 7 من الأمر 03-²⁷06. أي يستثنى من التسجيل الرموز المخالفة للنظام العام أو الآداب العامة وتلك التي يحظر استعمالها بموجب القانون الوطني أو الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة التي تعتبر الجزائر طرفا فها.

ثانيا: الشروط الشكلية لمنح الحماية للعلامة

أولى هذه الشروط هي عملية الإيداع والفحص(1) ثم يأتي التسجيل والنشر (2).

1. الإيداع والفحص

هو أول إجراء شكلي لحصول العلامة على الحماية القانونية، وقد حددت كيفيات إيداع العلامة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-277 المعدل والمتمم.

تنص المادة 3 من المرسوم المذكور بأن الإيداع يتم بموجب طلب تسجيل علامة مباشرة لدى المصلحة المختصة المذكورة في المادة 2 من الأمر 03-06 أو يرسل إليها عن طريق البريد أو بأية وسيلة أخرى مناسبة تثبت الاستلام. وبعد تأشير المصلحة المختصة لطلب التسجيل ترسل نسخة منه إلى المودع أو وكيله.

أما المادة 4 من نفس المرسوم فتحدد مضمون طلب التسجيل وهذا تطبيقا للمادة 13 من الأمر 03-06، مثلا إسم المودع وعنوانه الكامل، صورة من العلامة على ألا يتعدى مقاسها الإطار المحدد لهذا

²⁶ رفيقة بسكري، 'الحماية المدنية للعلامة التجاربة في التشريع الجزائري'، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 06، العدد 02، 2019، ص 406.

²⁷ إدريس فاضلي، مرجع سابق، ص 288.

²⁸ مرسوم تنفيذي رقم05-277، مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 2 غشت سنة 2005، يحدد كيفيات إيداع العلامات وتسجيلها، جريدة رسمية عدد 54، مؤرخة في 2 رجب عام 1426 الموافق 7 غشت سنة 2005، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 08- 346، المؤرخ في 26 شوال عام 1429 الموافق 26 أكتوبر سنة 2008، جريدة رسمية عدد 63، مؤرخة في 18 ذي القعدة عام 1429 الموافق 16 نوفمبر سنة 2008.

الغرض في الاستمارة الرسمية، قائمة كاملة للسلع والخدمات، وصل يثبت دفع رسوم الإيداع والنشر المستحقة... وغيرها من البيانات التي عددتها المادة المذكورة.

أما طالبو تسجيل العلامات المقيمون في الخارج فيُمثلون من قبل وكيل طبقا للكيفيات المحددة من قبل الوزير المكلف بالملكية الصناعية (المادة 6 من نفس المرسوم).

في حال تمثيل المودع من قبل وكيل فيجب أن يُرفق طلب تسجيل العلامة بوكالة تكون مؤرخة وممضاة وتحمل إسم الوكيل وعنوانه (المادة 7 من نفس المرسوم).

ويمكن للمودع أن يستدرك الأخطاء المادية الواردة في الوثائق المودعة وهذا قبل تسجيل العلامة (المادة 8 من نفس المرسوم). كما يمكنه هو أو وكيله سحب طلب تسجيل العلامة في أي وقت قبل تسجيلها، وفي هذه الحالة لا يمكنه استرداد الرسوم المدفوعة (المادة 9 من نفس المرسوم).

بعد تسلم الطلب تقوم المصلحة المختصة بفحصه شكلا ومضمونا، فأما شكلا فتقوم المصلحة بالتأكد من أن الإيداع يستوفي الشروط المحددة في المواد من 4 إلى 7، وعند عدم استيفائه لهذه الشروط فيطلب من المودع تسوية الأمر خلال مدة شهرين، وإن لم تتمم التسوية ترفض المصلحة المختصة طلب التسجيل ودون إمكانية استرجاع الرسوم المدفوعة (المادة 10 من المرسوم).

أما من حيث المضمون فحسب المادة 10 من نفس المرسوم فإنه إذا تبين من الفحص الشكلي أن الإيداع استوفى الشروط المطلوبة، فتتأكد المصلحة المختصة إن لم تكن العلامة مستثناة من التسجيل لأحد أو عدة أسباب من تلك الأسباب التي تقررها المادة 7 من الأمر 03-06.

وتخضع التسجيلات الدولية للعلامات الممتدة حمايتها إلى الجزائر في إطار الاتفاقيات الدولية المنضمة لها الجزائر إلى الفحص التلقائي بهدف التحقق من أنها غير مستثناة من التسجيل لأحد الأسباب الواردة بالمادة 7 من الأمر 03-06، وإن رفض التسجيل لهذه الأسباب فيمنح صاحب التسجيل مدة شهرين ليقدم ملاحظاته، وهي مدة قابلة للتجديد بناء على طلب معلل منه(المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 05-277 المعدل والمتمم).

2. التسجيل والنشر

تمسك المصلحة المختصة سجلا خاصا تُقيد فيه العلامات المطابقة شكلا ومضمونا بعد فحصها، وتقيد أيضا كافة العقود المرتبطة بالحقوق اللصيقة بهذه العلامة(المادة 14 من نفس المرسوم). وبعد تسديد الرسوم المستحقة، يمكن لأي شخص الحصول على شهادة تعريف تضم كافة البيانات المقيدة في السجل، واستنساخ لما تم قيده في السجل أو شهادة تثبت عدم وجودها(المادة 16 من نفس المرسوم). ويُقدم طلب لتجديد تسجيل العلامة مستوفيا الشروط المنصوص عليها في المادة 17 من نفس المرسوم، مع دفع رسوم التجديد خلال فترة 6 أشهر التي تسبق انقضاء التسجيل أو على الأكثر خلال 6 أشهر التي تالي انقضاء التسجيل أو على الأكثر خلال 6 أشهر التي النفس المرسوم).

ويرفق طلب تجديد التسجيل بكل ما يثبت من وسائل أن العلامة تم استعمالها تبعا لما جاء في المادة 11 من الأمر رقم 03-60 وهذا خلال السنة السابقة لانقضاء التسجيل(المادة 19 من نفس المرسوم).

أما إن أُريد إدخال تعديل على نموذج العلامة أو إضافة في قائمة السلع والخدمات، فوجب القيام بإيداع جديد (المادة 20 من نفس المرسوم). ولقبول طلب التجديد تقوم المصلحة المختصة بفحص مطابقته مع ما جاء من أحكام في المواد من 17 إلى 20 من نفس المرسوم، وإن لم تتوفر الشروط المطلوبة فالمصلحة المختصة تطلب من صاحب التسجيل اتمام التصحيحات اللازمة في الأجل المحدد، وفي حالة عدم الالتزام بذلك يُرفض طلب التجديد (المادة 21 من نفس المرسوم).

أما عن تسجيل العلامات المشتركة فيخضع لنفس شروط الفحص من حيث الشكل والمضمون السابق ذكرها، يضاف لها فحص خاص بالشروط المنصوص عليها في المادتين 22²⁹ و23³⁰ من الأمر 03-10 المادة 31 من نفس المرسوم).

وتنشر المصلحة المختصة دوريا النشرة الرسمية للعلامات(المادة 29 من نفس المرسوم)، يتضمن هذا النشر تسجيلات وتجديدات العلامات وأيضا إبطالها وإلغاؤها وكل قيد سجل بمقتضى الأمر 03-60 والمرسوم رقم 05-277 المعدل والمتمم(المادة 30 من نفس المرسوم).

-

²⁹ تنص المادة 22: "يحق لأي شخص معنوي خاضع للقانون العام أو القانون الخاص أن يملك علامة جماعية طبقا لما تم تحديده في المادة 2 (الفقرة 2)".

³⁰ تنص المادة 23: " يتعين على صاحب العلامة الجماعية أن يسهر على حسن سير استعمال علامته وفقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها في هذا المجال.

ولهذا الغرض، فإن نظام استعمال العلامة الجماعية المتضمن القانون الأساسي لهذه العلامة يتضمن ما يأتي:

تحديد شروط خاصة باستعمال العلامة الجماعية،

⁻ النص على ممارسة رقابة فعلية عند استعمال هذه العلامة."

الفرع الثاني: آثار تسجيل العلامة

يُعد حق اكتساب ملكية العلامة أول وأوسع الحقوق التي تنتج عن تسجيل العلامة لدى المصلحة المختصة (أولا)، ثم تتفرع عنه جملة من الحقوق منها حق احتكار استغلال العلامة من قبل صاحبها (ثانيا)، فحق التصرف فيها (ثالثا).

أولا: حق اكتساب ملكية العلامة

يُكتسب الحق في العلامة بتسجيلها لدى المصلحة المختصة وهذا دون المساس بحق الأولوية المكتسب في إطار تطبيق الاتفاقيات الدولية المعمول بها في الجزائر، ومدة التسجيل هي 10 سنوات بدءا من تاريخ إيداع الطلب(المادة 5 من الأمر 03-06).

فتسجيل العلامة يخول صاحبها حق ملكيتها على السلع والخدمات التي يعينها لها(الفقرة 1 من المادة 9 من نفس الأمر)، كما أن هذا الحق ومراعاة لما تقرره المادة 11³¹ من نفس الأمر)، كما أن هذا الحق ومراعاة لما تقرره المادة 11¹¹ من نفس الأمر يخول صاحبه حق التنازل عن العلامة ومنح رخص استغلال ومنع الغير من استعمال علامته تجاريا دون ترخيص مسبق منه على سلع أو خدمات تماثل أو تشبه تلك التي سجلت من أجلها العلامة (الفقرة 2 من نفس المادة).

وحسب المادة 6 من نفس الأمر فالعلامة هي ملك الشخص الأول الذي استوفى الشروط المحددة لصحة الإيداع أو الشخص الذي أثبت أقدم أولوية لإيداعه في مفهوم اتفاقية باريس. كما يحق لأي شخص عرض سلعا أو خدمات تحت العلامة المطلوبة أثناء معرض دولي رسمي أو معترف به رسميا أن يطالب بتسجيل علامته هذه وأن يطالب بحق الأولوية فها وهذا ابتداء من تاريخ عرض السلع أو الخدمات تحت هذه العلامة ويكون ذلك في أجل 3 أشهر بدءا من انتهاء العرض.

ثانيا: حق احتكار استغلال العلامة

يعتبر حق احتكار استغلال العلامة من أهم الحقوق الناتجة عن تملك العلامة، حيث يمكن لصاحبا استغلالها بصورة انفرادية في حدود المنتجات أو الخدمات المعينة لاستعمالها عليها في ملف

¹⁶ تقرر المادة 11 أن ممارسة الحق الذي يخوله تسجيل العلامة هو مرتبط بالاستعمال الجاد لهذه العلامة على السلع أو توضيها أو على صلة بالخدمات المعرفة بالعلامة. وعدم استعمال العلامة يترتب عليه إبطالها عدا في حالتين؛ إذا لم يتجاوز عدم الاستعمال 3 سنوات دون انقطاع وإذا لم يقم مالك العلامة قبل انتهاء هذا الأجل بتبرير عدم الاستعمال من خلال توضيح أن ظروف عسيرة حالت دون ذلك، وفي هذه الحالة يمكن تمديد الأجل إلى 2 سنة على الأكثر.

تسجيل العلامة لدى المصلحة المختصة، كما وأن هذا الاستغلال أو الاستعمال يتم في حدود الإقليم المانح لشهادة العلامة.

ويرتب حق احتكار استغلال العلامة حقا آخر لمصلحة مالكها يتمثل في حقه في منع الغير من أن يستعمل علامة مشابهة أو مقلدة لعلامته دون رضاه، أو أن يقوم باستيراد أو تسويق أو بيع منتجات مرتبطة بعلامته 32.

وقد ربط المشرع من خلال نص الفقرة 1 من المادة 11 من الأمر 03-06 ممارسة الحق الناتج عن تسجيل العلامة بالاستعمال الجدي لها على السلع والخدمات المقررة لها عند تسجيلها. بينما قررت الفقرة 2 من نفس المادة أن عدم استعمال العلامة يؤدي إلى بطلانها عدا في حالتين تم ذكرهما آنفا.

ثالثا: حق التصرف في العلامة

يشمل هذا الحق جملة من الحقوق الفرعية، تتمثل في حق التنازل عن العلامة(1)، وحق رهنها(2)، وحق منح تراخيص استغلال للغير (3).

وإن لم يذكر هذا الحق صراحة ضمن نصوص الأمر 03-60 فالفقرة 2 من المادة 9 من هذا الأمر والمذكورة آنفا تضمنت جملة من الحقوق التي يُخولها حق ملكية العلامة لصاحبه، وكل واحد منها يمثل شكلا من أشكال التصرف في العلامة.

1. حق التنازل عن العلامة

تتعدد أوجه التنازل عن العلامة، فقد يقوم صاحبها ببيعها إن هو لم يرغب في استغلالها أو لم تعدد أوجه التنازل عن العلامة، فقد يقوم صاحبها ببيعها إن هو لم يرغب في استغلالها أو لم تسمح له الظروف بذلك، ولأن الأمر 03-03 لم يأت على ذكر كيفيات إتمام هذا البيع فنعود للقواعد العامة المتعلقة بعقد البيع والمتضمنة في القانون المدني (الباب التاسع الفصل الأول، المادة 351 وما يلها) ويجب قيد هذا البيع لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية باعتباره الجهة المختصة في شؤون الملكية الصناعية.

_

³² ليندة رقيق، 'آثار تسجيل العلامة التجارية في التشريع الجزائري'، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1، المجلد 07، العدد 02، جوان 2020، ص 839.

أيضا يحق لصاحب العلامة التنازل عن علامته دون مقابل بأن يهها مثلا إلى أحد خلفائه العامين أو الخواص وطبعا يتم هذا بموجب عقد موثق وتقيد هذه العملية أيضا لدى الجهة المختصة لإعلام الجمهور بذلك.

ولكن يعد انتقال الحق في العلامة باطلا إن أريد به تضليل الجمهور أو الأوساط التجارية (المادة 14 فقرة 2 من الأمر 03-06).

أما العلامة الجماعية وحسب ما تقرره المادة 24 من نفس الأمر فلا يمكن أن تكون محل انتقال أو تنازل أو رهن ، كما لا يمكن أن تكون تحت طائلة أي حكم تنفيذ جبري. والعلامة الجماعية تم تعريفها أنفا ضمن نص الفقرة 2 من المادة 2 من نفس الأمر.

2. حق رهن العلامة

من أوجه التصرف في العلامة رهنها لدى الغير للحصول على مزايا من وراء ذلك، فقد ترهن العلامة في إطار رهن المحل التجاري باعتبارها أحد أهم عناصره المعنوية، كما قد يرهنها صاحبها منفردة للحصول مثلا على قرض من مؤسسة مالية.

ويعرف الرهن بأنه: "عقد بين طرفين يمنح به الطرف الأول ملكية خاصة له للطرف الثاني مع احتفاظ الطرف الأول بملكية الشيء وفقا لشروط معينة مقابل الحصول على مبلغ مالي من الطرف الثانى، وينتهى الرهن عند إعادة الطرف الأول المال في الفترة الزمنية التي يتم الاتفاق عليها"33.

وقد أقرت المادة 14 من الأمر 03-06 هذا الحق لصاحب العلامة؛ "بمعزل عن التحويل الكلي أو الجزئي للمؤسسة، يمكن نقل الحقوق المخولة عن طلب التسجيل أو تسجيل العلامة كليا أو جزئيا أو رهنها". بينما تُوجب المادة 15 من نفس الأمر الكتابة في عقود نقل الحق في العلامة أو رهنها وهذا تحت طائلة البطلان.

3. حق منح تراخيص باستغلال العلامة

يتم منح ترخيص الاستغلال العلامة بموجب عقد يصطلح عليه 'عقد ترخيص استغلال العلامة'، فبالنسبة للعلامة التجارية عرف بعض الفقه هذا العقد بأنه: "واحد من عقود التوزيع الذي يجمع بين

³³ أسيد حسن الذنيبات، 'النظام القانوني لرهن العلامة التجارية'، مجلة كلية الشريعة والقانون، تفهنا الأشراف دقهلية، جامعة الأزهر، المجلد 22، العدد 02، 2021، 1045. 101170.html .1045. 2031، 1045. 06:15.

شركة مالكة للعلامة التجارية (صاحب الترخيص) وتاجر أو عدة تجار مستقلين يقوم بمقتضاه صاحب العلامة بوضع علامته، اسمه التجاري، معارفه ومساعدته الفنية على ذمة المستغل بمقابل مالي"³⁴، كما يعرف أيضا بأنه: "العقد الذي يتم بموجبه منح رخصة استغلال العلامة من قبل المالك إلى شخص آخر يسمى المرخص له، مقابل مبلغ مالي يسمى الإتاوات، وذلك في حدود منطقة جغرافية معينة بصورة استئثارية، أو غير استئثارية، كلية أو جزئية".

وقد أقرت المادة 9 في فقرتها الثانية هذا الحق لصاحب العلامة: "...ومنح رخص استغلال..."، بينما نصت المادة 16 من نفس الأمر على: "يمكن أن تكون الحقوق المرتبطة بالعلامة موضوع رخصة استغلال واحدة أو استئثارية أو غير استئثارية، لكل أو لجزء من السلع أو الخدمات التي تم إيداع تسجيل العلامة بشأنها".

أما المادة 17 من نفس الأمر فتلزم تضمين عقود التراخيص الخاصة بالعلامة جملة من البيانات وهي: فترة الرخصة، السلع والخدمات التي منحت من أجلها الرخصة والإقليم الذي تستعمل العلامة في مجاله أو نوعية السلع المصنعة أو الخدمات المقدمة من قبل حامل الرخصة. ويجب قيد هذه الرخص في سجل العلامات الذي تمسكه المصلحة المختصة.

ويتخذ عقد الترخيص تبعا لما أقرته المادة 16 المذكورة آنفا الصور أو الأشكال التالية: عقد الترخيص المتثثاري وعقد ترخيص غير استئثاري ويكون ذلك لكل أو لجزء من السلع أو الخدمات المعنية بالعلامة.

ولصاحب العلامة أن يتمسك بالحقوق المكتسبة اتجاه حامل الرخصة في حال إخلاله بأحد الشروط المقررة ضمن نص المادة 17 (المادة 18 من الأمر 03-06).

35 عبد العلي حموته، بلقاسم حامدي، 'عقد الترخيص باستغلال العلامة التجارية'، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1، المجلد 08، العدد 01، جانفي 2021، ص 622.

³⁴ نقلا عن: وافية بوعش، عقد ترخيص استغلال العلامة التجارية وقواعد المنافسة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020، ص 20، القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي 6:06:42-12-003،06:42-12.

وينتج عقد الترخيص جملة من الحقوق والالتزامات في جانب سواء المرخص (صاحب العلامة) أو المرخص له (مستعمل العلامة أو مستغلها برضا صاحبها).، ومن بين ما عدده عديد الباحثون من هذه الحقوق والالتزامات:

حقوق والتزامات المرخص:

- الإلتزام بتقديم العلامة للمرخص له وتمكينه من استغلالها،
- الإلتزام بعدم التعرض للمرخص له أثناء استغلاله للعلامة،
 - الإلتزام بتقديم المساعدة التقنية أو الفنية،
 - له حق التصرف في العلامة ببيعها مثلا،
- له حق الحصول على بدل تمكين المرخص له من استغلال العلامة.

حقوق والتزامات المرخص له:

- الالتزام باستغلال العلامة وحمايتها،
- الالتزام باحترام شرط عدم المنافسة،
- الالتزام بدفع مقابل استغلال العلامة،
- الالتزام بعدم الترخيص باستغلال العلامة للغير،
- الحق في استغلال العلامة تبعا لما تم الاتفاق عليه في عقد الترخيص،
 - الحق في رفع دعوى التقليد.

الفرع الثالث: سقوط الحق في العلامة

³⁶ راجع لأكثر توضيح: سلام عزيز مجد الخطيب، عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية "دراسة مقارنة"، قدمت هذه الأطروحة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2018، ص 98-79.

عبد العلي حموته، بلقاسم حامدي، مرجع سابق، ص ص 930-933. وافية بوعش، مرجع سابق، ص ص 84-94.

يسقط الحق في العلامة بالعدول عن تسجيلها لكل أو جزء من السلع أو الخدمات المسجلة لأجلها (المادة 19 من الأمر 03-06). أو من خلال إبطال تسجيلها وهذا بأثر رجعي من تاريخ الإيداع وذلك بطلب من المصلحة المختصة أو من الغير إذا تبين أنه ما كان يجب تسجيل العلامة لأي سبب من تلك الأسباب المذكورة في الفقرات من 1 إلى 9 من المادة 7 (المادة 20 فقرة 1 من نفس الأمر).

أما إن اكتسبت العلامة صفة التميز بعد تسجيلها فلا يمكن رفع دعوى الإبطال، وتتقادم هذه الدعوى بمرور 5 سنوات بدءا من تاريخ تسجيل العلامة، ويُستثنى من هذا الإجراء طلب التسجيل إن تم بسوء نية (الفقرة 2 من المادة 20 من نفس الأمر).

أيضا يسقط الحق في العلامة إن ألغت الجهة القضائية المختصة تسجيل هذه العلامة وهذا تبعا لما تقرره المادة 21 من نفس الأمر.

لكن وحسب نص المادة 25 من نفس الأمر فإلغاء العلامة الجماعية يتم تبعا لجملة من الحالات حددتها نفس المادة.

المطلب الثالث: الحماية القانونية المقررة للعلامة

يمكن أن تحمى العلامة وطنيا (فرع أول) ودوليا (فرع ثان).

الفرع الأول: الحماية الوطنية

يمكن أن تستفيد العلامة من الحماية القانونية المقررة في تشريع العلامات أي من الحماية الوطنية وهذا سواء مدنيا(أولا)، أو جنائيا(ثانيا).

أولا: الحماية المدنية

خص المشرع الجزائري بالحماية العلامة المسجلة فقط، وتنص المادة 29 من الأمر 03-06: "إذا أثبت صاحب العلامة أن تقليدا قد ارتكب أو يرتكب، فإن الجهة القضائية المختصة تأمر بالتعويضات المدنية...".

فيمكن إعمال دعوى المنافسة غير المشروعة لحماية العلامة التجارية مدنيا، وإن كان التشريع الجزائري لم يكرس صراحة هذه الدعوى إلا أن الباحثين وتتبعا لما أقرته التشريعات المقارنة يُجمعون على أن الممارسات التجارية غير النزيهة التي تتضمنها المادة 27 من القانون رقم 04-02، تمثل صورا للمنافسة

غير المشروعة، وبالنسبة للعلامة فالفقرة 2 من هذه المادة أدرجت تقليد العلامة ضمن هذه الصور حيث تنص على: "تعتبر ممارسات تجارية غير نزيهة في مفهوم أحكام هذا القانون، لا سيما منها الممارسات التي يقوم من خلالها العون الاقتصادي بما يأتي:

... 2- تقليد العلامات المميزة لعون اقتصادي منافس أو تقليد منتوجاته أو خدماته أو الإشهار الذي يقوم، قصد كسب زبائن هذا العون إليه بزرع شكوك في ذهن المستهلك...".

تقوم هذه الدعوى بتوافر ثلاث أركان؛ خطأ ويتمثل في مختلف الاعتداءات الماسة بالعلامة كنسخها على منتجات أو خدمات غير تلك المسجلة بشأنها وهو ما يسمى باغتصاب علامة أو خلق علامة تماثلها مع تغيير طفيف وهذا لأجل الكسب السريع بالاعتماد على السمعة الواسعة التي تتمتع بها العلامة الأصلية المقلدة، بينما يتمثل الركن الثاني في الضرر الذي يلحق الحقوق الاستئثارية لصاحب العلامة مقابل ما قد يحققه المقلد من أرباح جراء تقليده للعلامة الأصلية، أما الركن الثالث الإعمال دعوى المنافسة غير المشروعة حماية لمصالح صاحب العلامة سواء مالكها أو المرخص له باستغلالها فيتمثل في وجود علاقة سببية بين أو الشرطين الأولين الخطأ والضرر.

وغالبية الباحثين تؤسس المنافسة غير المشروعية على أحكام المسؤولية التقصيرية أي العمل المستحق للتعويض، أي ما تقرره المادة 124 من القانون المدني الجزائري؛ "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"، وبالتالي يمكن لصاحب العلامة رفع هذه الدعوى للحصول على التعويض المناسب لما أصابه من أضاف.

وأما عن صاحب الحق في رفع هذه الدعوى فحسب المادة 28 من الأمر 03-06، فلصاحب تسجيل العلامة الحق في رفع دعوى قضائية ضد كل شخص ارتكب أو يرتكب تقليدا للعلامة المسجلة، كما له أن يستعمل نفس الحق اتجاه كل شخص ارتكب أو يرتكب أعمالا توحى بأن تقليدا سيرتكب.

بينما أقرت المادة 31 من نفس الأمر هذا الحق للمستفيد من حق استئثار في استغلال العلامة وهذا إذا لم يمارس المالك حقه في ذلك وهذا في حالة عدم النص بالعكس في عقد الترخيص باستغلال العلامة.

وحسب المادة 29 من نفس الأمر، فإضافة للتعويض يمكن للجهة القضائية المختصة أن تأمر بوقف أعمال التقليد، وعند الاقتضاء يمكنها اتخاذ كل تدبير آخر جاء النص عليه في المادة 30 من نفس الأمر.

ثانيا: الحماية الجنائية

كيفت المادة 26 من الأمر 03-06 كل عمل يمس بالحقوق الاستئثارية لعلامة يقوم به الغير بجنحة تقليد، واعتبرت التقليد جريمة يعاقب عليها بالعقوبات التي تقررها المواد من 27 إلى 33 من نفس الأمر.

ولقيام جنحة التقليد لا بد من توافر ثلاث أركان، ركن شرعي، ركن مادي وركن معنوي.

فأما الركن المادي فيتمثل في خلق علامة مماثلة أو مشابهة تماما لعلامة حقيقية سواء بكاملها أو جزء منها، بحيث تؤدي إلى خداع المستهلك فيظن أنها العلامة الأصلية، ومثالها تغيير أحد حروف الكلمة كعلامة "سيليا" و"سينيا" أو استعمال ترجمة علامة بلغة أجنبية مثل ترجمة علامة "BYC" إلى "دانيس"، كما قد يحدث الالتباس من حيث النطق كعلامة "BIC" و "BYC".

بينما يتمثل الركن المعنوي في قيام القصد الجنائي الخاص للقيام بالفعل المجرم، وفي حالة تقليد العلامة فالمشرع وتبعا لنص المادة 26 سالفة الذكر لم يشترط أن يكون السلوك المشكل لجنحة التقليد متعمدا.

أما الركن الشرعي وحسب ما تقرره المادة الأولى من قانون العقوبات: "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير القانون"، أي لا يمكن أن يعاقب أي شخص بدون وجود نص قانوني يجرم الفعل الذي قام به وفي حالة العلامة التجارية فالركن الشرعي يتمثل فيما أقرته المادة 26 سالفة الذكر.

وعن العقوبات التي كرسها المشرع لمرتكب جنحة التقليد فقد أقرتها المادتين 32 و33 من الأمر 03-06 على التوال كما يلي: "... كل شخص ارتكب جنحة تقليد، يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين

_

³⁷ تنص المادة 30: "يمكن المدعى عليه في كل دعوى من الدعاوى المنصوص عليها في هذا الباب، أم يطلب ضمن نفس الإجراء، إبطال أو إلغاء تسجيل العلامة، وتطبق في هذه الحالة أحكام المادتين 20 و21 من هذا الأمر".

³⁸ نسربن شريقي، مرجع سابق، ص 160.

وبغرامة من مليونين وخمسمائة ألف دينار (2.500.000 دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط مع:

- الغلق المؤقت أو النهائي للمؤسسة،
- مصادرة الأشياء والوسائل والأدوات التي استعملت في المخالفة،
 - إتلاف الأشياء محل المخالفة".

"يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) إلى مليوني دينار (2.000.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط الأشخاص:

- 1) الذين خالفوا أحكام المادة 3 من هذا الأمر بعدم وضع علامة على سلعهم أو خدماتهم أو الذين تعمدوا بيع أو عرضوا للبيع سلعة أو أكثر أو قدموا خدمات لا تحمل علامة،
- 2) الذين وضعوا على سلعهم أو خدماتهم علامة لم تسجل أو لم يطلب تسجيلها وفقا للمادة 4 من هذا الأمر، وذلك مع مراعاة الأحكام الانتقالية المنصوص علها في هذا الأمر".

الفرع الثاني: الحماية الدولية

يمكن البحث في حماية العلامة التجارية دوليا في بعض الاتفاقات الدولية المتصلة بحماية حقوق الملكية الصناعية والتجاربة كاتفاقية باربس، اتفاقية تربس واتفاقية مدربد.

تقررت حماية العلامة التجارية كباقي حقوق الملكية الصناعية والتجارية ضمن اتفاقية باريس وقم من المناعية والتجارية، تتلخص هذه خلال جملة المبادئ التي كرستها هذه الاتفاقية حماية لعناصر الملكية الصناعية والتجارية، تتلخص هذه المبادئ في مبدأ المعاملة الوطنية الذي كرسته المادة 2 من الاتفاقية وقد تم التطرق له ضمن الحماية الدولية للرسوم والنماذج الصناعية وكذا براءة الاختراع. أيضا مبدأ الأسبقية أو الأولوية الذي نصت عليه المادة 4 والتي تنص على: "كل من أودع طبقا للقانون في إحدى دول الاتحاد طلبا للحصول على براءة اختراع أو تسجيل نموذج منفعة أو رسم أو نموذج أو علامة صناعية أو تجارية يتمتع هو أو خلفه فيما يختص بالإيداع في الدول الأخرى بحق أولوية خلال المدة المحددة فيما بعد".

³⁹ نص الاتفاقية مأخوذ من: https://www.wipo.int/publications/ar/details.jsp?id=311، 11:33، 2023-12-18،

ومن ثم فكل طالب لم يبادر إلى اتخاذ إجراءات حق الأسبقية خلال المدة القانونية المحددة لذلك(6 أشهر)، يفقد هذا الحق المنصوص عليه في الاتفاقية، كما يُحتج عليه بكل تسجيل أو استعمال لاحق قد يقوم به، وحق الأسبقية لا يتأكد نهائيا إلا إن تم تسجيل العلامة في بلد المنشأ الذي قدم فيه طلب التسجيل الأول⁴⁰.

أيضا تُحمى العلامة التجارية من خلال مبدأ قبول تسجيل جميع العلامات الأجنبية والذي أقر ضمن نص المادة 6 من نفس الاتفاقية ومضمونه: "تحدد شروط إيداع وتسجيل العلامات الصناعية أو التجارية في كل دولة من دول الاتحاد عن طريق تشريعها الوطني.

مع ذلك لا يجوز رفض طلب تسجيل علامة مودعة من قبل أحد رعايا دولة من دول الاتحاد في أية دولة من دول الاتحاد أو ابطال صحتها استنادا إلى عدم إيداعها أو تسجيلها أو تجديدها في دولة المنشأ". ومبدأ استقلالية العلامات المدرج ضمن الفقرة د من المادة 6: "تعتبر العلامة التي سجلت طبقا للقانون في إحدى دول الاتحاد مستقلة عن العلامات التي سجلت في دول الاتحاد الأخرى بما في ذلك دولة المنشأ".

وتحظى العلامة التجارية المشهورة بحماية خاصة ضمن المادة 6 ثانيا أو 6 مكرر من نفس الإتفاقية، "تتعهد دول الاتحاد، سواء من تلقاء نفسها إذا أجاز تشريعها ذلك، أو بناء على طلب صاحب الشأن، برفض أو إبطال التسجيل وبمنع استعمال العلامة الصناعية أو التجارية التي تشكل نسخا أو تقليدا أو ترجمة يكون من شأنها إيجاد لبس بعلامة ترى السلطة المختصة في الدولة التي تم فها التسجيل أو الاستعمال أنها مشهورة باعتبارها فعلا العلامة الخاصة بشخص يتمتع بمزايا هذه الاتفاقية ومستعملة على منتجات مماثلة أو مشابهة. كذلك تسري هذه الأحكام إذا كان الجزء الجوهري من العلامة يشكل نسخا لتلك العلامة المشهورة أو تقليدا لها من شأنه إيجاد لبس بها"⁴¹.

وتعتبر اتفاقية ترببس إحدى أهم الاتفاقيات ذات الصلة بحقوق الملكية الفكرية المنبثقة عن منظمة التجارة العالمية، غايتها تحقيق حماية فعالة لهذه الحقوق، وكان للعلامة التجاربة نصيب من

وليد بن عيد الظفيري، 'الإطار الدولي لحماية العلامة التجارية المشهرة وأثره في النظام القانوني السعودي'، مجلة كلية الشريعة والقانون،
مطنطا، العدد 37، الجزء الأول، 2022، ص 35،
الجزء الأول، <u>https://mksq.journals.ekb.eg/article_254896_f257e4410743353d1e58291de9d02acc.pdf</u>
11:33

⁴¹ نص المادة مأخوذ من الموقع: https://www.wipo.int/edocs/pubdocs/ar/wipo pub 201.pdf، 11:56، 2023-12-18،

ذلك 42. حيث حظيت بالحماية من خلال جملة من المبادئ التي كرستها هذه الاتفاقية في مقدمتها مبدأ المعاملة الوطنية الذي كرس ضمن نص الفقرة 1 من المادة 3 من الاتفاقية حيث جاء فيها: "تلتزم كل من الدول الأعضاء بمنح مواطني الدول الأخرى الأعضاء معاملة لا تقل عن المعاملة التي تمنحها لمواطنيها من حيث حماية الملكية الفكرية ..." 43. وأيضا مبدأ الدولة الأولى بالرعاية الذي تنص عليه المادة 4 من الاتفاقية ومفاده: "فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية، فإن أي ميزة أو تفضيل أو امتياز أو حصانة يمنحها العضو لمواطني أي دولة أخرى يجب أن تُمنح على الفور ودون قيد أو شرط لمواطني جميع الأعضاء الأخرين. يُستثنى من هذا الالتزام أي ميزة أو تفضيل أو امتياز أو حصانة يمنحها العضو من شأنها أن

- ناشئة عن اتفاقيات دولية بشأن المساعدة القضائية أو إنفاذ القوانين ...
- ممنوحة وفقا لأحكام معاهدة برن (1971) أو معاهدة روما التي تجيز اعتبار المعاملة الممنوحة غير مرتبطة بالمعاملة الممنوحة من بلد آخر..."

وأيضا مبدأ الحد الدنى من الحماية الذي يقضي بأن على الدولة العضو في الاتفاقية توفير مدة حماية قانونية للحقوق الفكرية لا تقل عن تلك التي توفرها اتفاقية تريبس 44.

كما تحظى العلامة التجارية بالحماية من خلال جملة المبادئ التي كرستها اتفاقية مدريد للتسجيل الدولى للعلامات التجارية.

المبحث الثاني: تسميات المنشأ

نتناول تسميات المنشأ كأحد عناصر الملكية الصناعية والتجارية بالبحث من خلال تحديد مفهومها في مطلب أول، فالحماية القانونية المقررة لها في مطلب ثاني.

المطلب الأول: مفهوم تسميات المنشأ

⁴² نور الدين مزهود، ياسين مقدم، 'حماية العلامة التجارية في ظل الاتفاقيات الدولية'، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة مجد بوضياف، المسيلة، المجلد 06، العدد 01، جوان 2021، ص 1986.

⁴³ نص المادة مأخوذ من: https://www.customs.gov.jo/ar/pdf/868687.pdf، 12-19-2023، 05:38.

⁴⁴ نور الدين مزهود، ياسين مقدم، مرجع سابق، ص 1989.

بحثا في مفهوم هذه التسميات سنتطرق للمقصود بها في فرع أول، ثم لشروط منحها الحماية القانونية في فرع ثان، وفي الأخير نبين الآثار الناجمة عن تسجيلها في فرع ثالث.

الفرع الأول: المقصود بتسميات المنشأ

عرفها المشرع الجزائري ضمن نص المادة الأولى من الأمر رقم 76-65 المتعلق بتسميات المنشأ بأنها: "تعني "تسمية المنشأ" الاسم الجغرافي لبلد أو منطقة أو جزء منطقة، أو ناحية أو مكان مسمى ومن شأنه أن يعين منتجا ناشئا فيه، وتكون جودة هذا المنتج أو مميزاته منسوبة حصرا أو أساسا لبيئة جغرافية تشتمل على العوامل الطبيعية والبشرية.

ويعد كذلك كإسم جغرافي الإسم الذي، دون أن يكون تابعا لبلد أو منطقة، أو جزء من منطقة أو ناحية أو مكان مسمى، يكون متعلقا بمساحة جغرافية معينة لأغراض بعض المنتجات". من خلال هذا التعريف يبرز المشرع مجال تطبيق تسميات المنشأ، فهو يوضح الترابط بين المنتجات والأرض 66.

كما عرفها المشرع الجزائري ضمن نص المادة 14 من قانون الجمارك رقم 98-⁴⁷! "يعتبر منشأ بضاعة ما، البلد الذي استخرجت من باطن أرضه هذه البضاعة أو جنيت أو صنعت فيه". ثم عدلت المادة 14 بموجب القانون رقم 17-⁴⁸ وأصبح مضمونها: "يعتبر بلد منشأ بضاعة ما، البلد الذي تم فيه الحصول عليها كليا أو خضعت فيه إلى عمليات تحويل جوهري، ما عدا في حالة تطبيق أحكام خاصة بقواعد المنشأ التفضيلية المنصوص عليها في الاتفاقيات أو الاتفاقات التجارية التعريفية الدولية المبرمة بين الجزائر وبلد ما أو مجموعة من البلدان أو اتحاد جمركي أو إقليم جمركي".

⁴⁶ عزيزة شبري، حنان مناصرية، 'تسميات المنشأ كضمانة لحماية المستهلك بين النص والتطبيق'، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، العدد 14، أفريل 2017، ص 402.

⁴⁵ أمر رقم 76-65، مؤرخ في 18 رجب عام 1396 الموافق 16 يوليو سنة 1976، يتعلق بتسميات المنشأ، جريدة رسمية عدد 59، مؤرخة في 25 رجب عام 1396 الموافق 23 يوليو سنة 1976.

⁴⁷ قانون رقم 98-10، مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998، يعدل ويتمم القانون رقم 79-07، المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، المتضمن قانون الجمارك، جريدة رسمية عدد 61، مؤرخة في أول جمادى الأولى عام 1419، معدل ومتمم.

⁴⁸ قانون رقم 17-04، مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 16 فبراير سنة 2017، يعدل ويتمم القانون رقم 79-07، المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 بمادى الأولى عام 1438 الموافق 21 بمادى الأولى عام 1438 الموافق 19 فبراير سنة 2017.

وفي المعاهدات الدولية التي تشرف على إدارتها منظمة "الوببو" وفيما يخص مجال البيانات المجغرافية يستخدم سواء مصطلح "بيانات المصدر" أو "تسمية المنشأ" ⁴⁹.

الفرع الثاني: شروط منح الحماية لتسميات المنشأ

يمكن لتسميات المنشأ أن تحصل على الحماية في مواجهة الاعتداء عليها بتوافر جملة من الشروط، شروط موضوعية (أولا) وأخرى شكلية (ثانيا)، وهي في ذلك تتقارب مع باقي حقوق الملكية الفكرية وخاصة حقوق الملكية الصناعية والتجارية.

أولا: الشروط الموضوعية

تتمثل هذه الشروط في:

- أن تقترن تسمية المنشأ باسم جغرافي ومثالها تسمية 'سعيدة' أو 'نقاوس'.

فالتسمية يجب أن ترتبط باسم جغرافي يدل على مكان نشأة المنتجات التي تكون محل للحماية 50 .

- أن ترد التسمية على منتج ذي صفات مميزة نتيجة عوامل طبيعية وبشرية.

- أن تكون التسمية مشروعة أي لا تخالف النظام العام والآداب العامة، وهذا ما تقرره الفقرة د من المادة 4 من الأمر 76-65 بنصها: "لا يمكن أن تحمى تسميات المنشأ التالية:
 - د- التسميات المنافية للأخلاق الحسنة والآداب أو النظام العام".

ثانيا: الشروط الشكلية

⁴⁹ فضيلة يسعد، 'الطبيعة القانونية لتسمية المنشأ'، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، المجلد 32، العدد 03، ديسمبر 2021، ص 439.

⁵⁰ نسرين شريقي، مرجع سابق، ص 128.

⁵¹ المرجع نفسه، ص 443.

تتمثل هذه الشروط في إيداع طلب التسجيل وبالطبع التطرق إلى من له أحقية في هذا الإيداع(1) ثم عملية التسجيل والنشر أو الإشهار(2).

1. إيداع طلب التسجيل

لتتحصل التسمية على الحماية وُجب إيداع طلب لتسجيلها لدى المصلحة المختصة وهي المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.

ويتضمن هذا الطلب جملة من البيانات أقربها المادة 11 من الأمر 76-65 وهي:

- اسم وعنوان المودع وكذلك نشاطه،
- تسمية المنشأ المعنية وكذلك المساحة الجغرافية المتعلقة بها،
 - قائمة المنتجات المشمولة بهذه التسمية،
- ذكر النص المتعلق بالتسمية والمشتمل بوجه الخصوص على ما يلى:
 - المميزات الخاصة للمنتجات المشمولة بتسمية المنشأ،
- شروط الاستعمال لتسمية المنشأ وخاصة فيما يتعلق بنموذج العنوان المحدد في نظام الاستعمال
 - وعند الاقتضاء، قائمة أصحاب الانتفاع المرخصين.

وأيضا عددت المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 76-121 البيانات الإلزامية في طلب التسجيل منها لقب المثل واسمه الشخصي وصفته وموطنه وإن لزم الأمر ما يشير بأنه مفوض بإتمام الإيداع.

أما عن الأشخاص المؤهلين قانونا لتقديم هذا الطلب فجاء تعدادهم في المادة 2 و10 من الأمر 76-65 وهم:

- الوزارات المختصة بالاتفاق مع الوزارات المعنية الأخرى،

⁵² مرسوم رقم 76-121، مؤرخ في 18 رجب عام 1396 الموافق 16 يوليو سنة 1976، يتعلق بكيفيات تسجيل واشهار تسميات المنشأ وتحديد الرسوم المتعلقة بها، جريدة رسمية عدد 59، المؤرخة في 25 رجب عام 1396 الموافق 23 يوليو سنة 1976.

- كل مؤسسة منشأة قانونا ومؤهلة،
- كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاط منتج في المساحة الجغرافية المقصودة،
 - كل سلطة مختصة.

وحسب المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 76-121 يجب أن يكون طلب التسجيل مؤرخا وموقعا ويتضمن إسم وصفة صاحب الإمضاء. وهو يعد على استمارة موضوعة من المصلحة المختصة ثم يودع الطلب على أربع نسخ (المادة الأولى من الأمر 76-65).

وتودع تسميات المنشأ الوطنية لأجل التسجيل فقط من قبل المواطنين (المادة 5 من نفس الأمر) بينما الأجنبية فيتم تسجيلها في إطار الاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة الجزائرية طرفا فيها وشريطة المعاملة بالمثل في البلدان الأعضاء بتلك الاتفاقيات (المادة 6 من نفس الأمر).

وتقرر المادة 12 من نفس الأمر أنه وبعد استلام المصلحة المختصة لطلب الإيداع تقوم بالبحث في النقاط التالية:

- إن كان المودع صاحب صفة في إيداع الطلب،
- إذا استوفى الطلب جميع البيانات المقررة في المادة 2.
 - إذا تم دفع الرسم القانوني المطلوب.

ثم بعد التأكد من صحة هذه النقاط تقوم المصلحة المختصة بالتحقق من أن التسمية المودعة غير مستبعدة من الحماية وهذا تطبيقا لمضمون المادة 4 (المادة 13 من نفس الأمر).

إن وجدت المصلحة أن الطلب يحتاج إلى ضبط فتمهل صاحبه مدة شهرين لتفعيل ذلك(المادة 14 من نفس الأمر).

2. التسجيل والنشر

إذا استوفى طلب التسجيل كل ما قرر له قانونا تقوم المصلحة المختصة بتسجيله وهذا على مسؤولية المودع ثم ينشر أو يشهر(المادة 16 من نفس الأمر). وهو ما تقرره أيضا المادة 9 من المرسوم

التنفيذي رقم 76-121 حيث تنص على: "تنشر المصلحة المختصة قانونا، التسميات المسجلة للمنشأ، في النشرة الرسمية للملكية الصناعية.

وتضع سجل تسميات المنشأ المسجلة تحت تصرف الجمهور مجانا". ويتضمن هذا السجل كل التنازلات وقيود الشطب والتعديلات المنصوص علها في المادتين 26 و27 من الأمر رقم 76-65، وأيضا بيانا بالتغييرات التي تتناول العنوان أو اسم صاحب الحقوق (المادة 12 من نفس المرسوم).

وقد يرفض تسجيل التسمية لعدة أسباب عددتها المادة 15 من نفس الأمر ومنها إن لم يكن للمودع صفة في إيداع الطلب. لكن يجوز للمودع تقديم ملاحظاته خلال شهرين من تاريخ تبليغ رفض تسجيل الطلب.

تسري مدة الحماية للتسمية لعشر سنوات قابلة للتجديد لذات المدة، وطلب التجديد يخضع لنفس الأجراءات السارية على التسجيل وأيضا يتوجب دفع رسم التجديد (المادة 17 من نفس الأمر). ولكن يجب ألا يتضمن تجديد تسمية المنشأ أي تعديل بالنسبة للتسجيل السابق لهذه التسمية (المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 76-121).

الفرع الثالث: آثار تسجيل تسمية المنشأ

يمكن أن نجمل هذه الآثار في اكتساب حق ملكية التسمية(أولا) ثم إنقضائها(ثانيا).

أولا: اكتساب الحق في تسمية المنشأ

بالنظر لباقي حقوق الملكية الصناعية فالأمر 76-65 لم يتضمن أي نص يقضي بمنح ملكية تسمية المنشأ لأول مودع، وغاية المشرع من ذلك هو تمكين كل المنتجين الموجودين في نفس المنطقة الجغرافية من طلب الاستفادة من ذات التسمية ولكن شرط استيفاء منتجاتهم للشروط القانونية التي يتطلبها الأمر المتعلق بتسميات المنشأ، وبالتالي فالطابع الجماعي لهذه التسميات يجعل من الحق في التسمية لا يمنح الحصرية للمودع الأول لها⁵³.

⁵³ نسرين شريقي، مرجع سابق، ص 133.

ونظرا لخصوصية تسميات المنشأ وطابعها الجماعي فتسجيلها لا يمنح للمتحصل على شهادة تسجيلها سوى حق استعمالها أو استغلالها وهو ما أقرته المادة 19 من الأمر 76-65 ولكن تشترط ذات المادة أن يتم هذا الاستعمال تبعا لنظام الاستعمال المخصص لتلك التسمية.

وحسب المادة 21 من نفس الأمر فلا يمكن استعمال التسمية دون إذن صاحبها وبالتالي فيمكن لهذا الأخير أن يرخص باستعمالها للغير.

ثانيا: إنقضاء تسمية المنشأ

تنقضي تسمية المنشأ سواء بشطها وهذا ما قررته المادة 23 من نفس الأمر ويتحقق الشطب بناء على طلب أي شخص له مصلحة مشروعة أو أي سلطة مختصة وتأمر به المحكمة المختصة ويكون ذلك بناء على سببين:

- استبعاد التسمية من الحماية تطبيقا لأحكام المادة 4،
 - زوال الظروف والأسباب الداعية لتسجيل التسمية.

أيضا قد تنقضى بسبب إدخال أي تعديل عليها وهذا تبعا للأسباب التالية:

- لعدم تغطيتها تمام المساحة الجغرافية،
- لأن مميزات المنتجات المذكورة في الطلب لم تعد كافية،
- لأن المنتجات المعينة في الطلب لم تعد جميعها مغطاة بالتسمية.

كذلك تنقضي التسمية في حال تنازل صاحبها عن آثار التسجيل المعني ويكون ذلك بموجب تصريح خطي ومصدق يتضمن الإشارة إلى أسباب التنازل. وتقيد المصلحة المختصة هذا التنازل وتنشره لقاء دفع رسم وهو ما تقرره المادة 27 من نفس الأمر.

المطلب الثاني: الحماية القانونية المقررة لتسميات المنشأ

تتفرع هذه الحماية إلى حماية وطنية (فرع أول) وحماية دولية (فرع ثان).

الفرع الأول: الحماية الوطنية

نميز بين الحماية المدنية (أولا) والحماية الجنائية (ثانيا).

أولا: الحماية المدنية لتسميات المنشأ

يتسبب غالبا الإعتداء على أحد حقوق الملكية الفكرية عامة والصناعية خاصة في أضرار مادية ومعنوية لأصحاب هذه الحقوق، ويتباين الوضع في حال كان الخطأ المتسبب في الضرر صدر من شخص تربطه علاقة تعاقدية بصاحب الحق عن ذلك الذي يتأتى في حال لم يكن لمن تسبب في الإعتداء أي علاقة تعاقدية بصاحب الحق، ففي الحالة الأولى يُطالب بالتعويض تبعا لقواعد المسؤولية التعاقدية بينما في الوضع الثاني فالتعويض يكون أساسه المسؤولية التقصيرية، وبالتالي فالمسؤولية المدنية في كلا الوضعين تثبت طبقا للقواعد العامة وهذا بتوافر ثلاث أركان وهي الخطأ، الضرر والعلاقة السببية. وتتحقق الحماية المدنية بموجب دعوى المنافسة غير المشروعة والتي تستخلص من استقراء قوانين المكلية الصناعية وذلك لأنها لم تنظمها بشكل صريح بخلاف اتفاقية باريس التي نظمها ضمن نص المادة النيا 50 ثانيا 60 ثان

وإن تضاربت الآراء الفقهية حول تحديد الأساس القانوني للمنافسة غير المشروعة، فالغالب أن أساسها هو المسؤولية التقصيرية وفقا للقواعد العامة، حيث تقوم هذه الدعوى بإثبات وجود خطأ سبب ضررا، كما أن المشرع الجزائري أقر جملة من الصور للمنافسة غير المشروعة ضمنها في نص المادة 27 من القانون 04-50. وفي هذه الحالة يستفيد صاحب تسمية المنشأ بعد رفع الدعوى من تعويض مناسب لما تعرض له من أضرار

ثانيا: الحماية الحنائية لتسميات المنشأ

تحمى تسمية المنشأ جنائيا من خلال دعوى التقليد التي يمكن أن يرفعها صاحب التسمية لوقف الاعتداءات التي تلحق التسمية المسجلة باسمه وقد جرمت المادة 28 من الأمر 76-65 التقليد الذي يلحق

55 قانون رقم 04-02، مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، جريدة رسمية عدد 41، مؤرخة في 9 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 27 يونيو سنة 2004، معدل ومتمم.

أمهاني كريم، النظام القانوني لتسميات المنشأ للمنتجات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع: قانون الأعمال، كلية الحقوق،
جامعة الجزائر 1، 2012-2011 ص 09:00 منافع المنتجات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع: قانون الأعمال، كلية الحقوق،
منافع المنتجات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع: قانون الأعمال، كلية المنافع المنافع

تسمية المنشأ المسجلة بشكل قانوني حيث تنص: "يعد غير مشروع الاستعمال المباشر أو غير المباشر لتسمية منشأ مزورة أو منطوبة على الغش، أو تقليد تسمية المنشأ، كما ورد بيانها في المادة 21".

ولقيام جريمة تقليد تسمية منشأ لا بد من توافر ثلاث شروط لخصها البعض 56 من نصوص الأمر 65-76 خاصة المادة 21 في:

- أن تكون تسمية المنشأ مسجلة لدى المصلحة المختصة.
- عدم وجود أي ترخيص من صاحب التسمية لاستعمالها حتى وإن ذكر المنشأ الحقيقي للمنتج، أو كانت التسمية موضوع ترجمة أو نقل حرفي أو كانت مرفقة بألفاظ 'الجنس' أو 'النموذج' أو 'الشكل' أو 'التقليد' أو بأي ألفاظ مماثلة.
 - أن تكون مدة الحماية والمقدرة بـ 10 سنوات سارية المفعول بالنسبة للتسمية.

تقوم جريمة التقليد هي الأخرى على ثلاث أركان؛ الركن الشرعي وهو نص المادة 28 المذكورة آنفا الذي يجرم المساس بتسمية المنشأ من خلال تقليدها.

ويعرف البعض تقليد تسمية المنشأ بأنه: "كل ما من شأنه استعمال تسمية منشأ معروفة على منتج آخر غير مرتبط ارتباطا ماديا بالأرض، مما يؤدي إلى إيهام المستهلك عن المنشأ الحقيقي للمنتوج، ومن أمثلته تداول دقلة نور (أجود التمور الجزائرية عالميا) بالأسواق التونسية تحت تسمية منشأ مقلدة على أنها تمور تونسية".

والركن المادي وهو جملة الأفعال التي رصدتها المادة 28 المذكورة آنفا، أما الركن المعنوي فيُعنى به توافر القصد الجنائي أي سوء النية أثناء إتيان فعل من الأفعال الماسة بالتسمية، والمشرع ضمن نصوص الأمر 76-65 لم يأت على اشتراط هذا القصد.

أما عن العقوبات التي كرسها المشرع الجزائري ضمن الأمر 76-65 فرصدتها المادة 30 من هذا الأمر وتتمثل في غرامة مالية من 2.000 إلى 20.000 دج والحبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات أو إحداهما وتنفذ في حق مزوري تسميات المنشأ المسجلة وكذا المشاركين في عملية التزوير هذه.

-

⁵⁶ عزيزة شبري، حنان مناصرية، مرجع سابق، ص 411،

⁵⁷ نسربن شريقي، مرجع سابق، ص 136.

أو غرامة مالية من 1.000 إلى 15.000 دج والحبس من شهر واحد إلى سنة واحدة أو إحداهما وتكون نافذة في حق الذين يطرحون عمدا للبيع أو يبيعون منتجات تحمل تسمية المنشأ المزورة.

وفضلا عما تقدم من عقوبات يمكن للمحكمة أن تأمر بلصق الحكم في الأماكن التي تعينها ونشر نصه الكامل أو الجزئي في الجرائد التي تعينها ويكون كل ذلك على نفقة المحكوم عليه.

وقبل كل هذا يمكن لأي شخص ذي مصلحة مشروعة أن يطلب من القضاء استصدار الأمر بالتدابير الضرورية للكف عن الاستعمال غير المشروع لتسمية منشأ مسجلة أو لمنع الاستعمال إن كان وشيك الوقوع(المادة 29 من نفس الأمر).

الفرع الثاني: الحماية الدولية

تتعدد الاتفاقيات الدولية التي كرست الحماية لمختلف حقوق الملكية الصناعية والتجارية، لكن تأتي في مقدمتها وكما ذكرنا آنفا في جل الحقوق التي تمت دراستها، اتفاقية باريس باعتبارها لدى أغلب الباحثين دستور الملكية الصناعية والتجارية. حيث تحمى تسميات المنشأ من خلال المادة 1 في فقرتها الثانية والتي تنص على: "تشمل حماية الملكية الصناعية براءات الاختراع ونماذج المنفعة والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات الصناعية أو التجارية وعلامات الخدمة والاسم التجاري وبيانات المصدر أو تسميات المنشأ وكذلك قمع المنافسة غير المشروعة".

أيضا خُصت تسميات المنشأ بحماية ضمن معاهدات أو اتفاقيات أخرى منها اتفاقية تريبس وهذا من خلال المبادئ التي أضافتها إلى باقي المبادئ المكرسة خاصة في اتفاقية باريس، من هذه المبادئ ما ذكر أنفا مبدأ الدولة الأولى بالرعاية وأيضا من خلال الجديد الذي أتت به والمتمثل في الحماية الوقتية.

والغاية من تكريس اتفاقية تريبس ضمن أحكامها لجملة الإجراءات والنصوص المنظمة للحماية الوقتية والتدابير الاحترازية لحماية تسميات المنشأ هي تحقيق مبدأ الوقاية وهذا بمنح الاتفاقية للسلطات القضائية في الدولة العضو صلاحيات اتخاذ تدابير وقتية فورية تتميز بالفعالية والقدرة على وضع حد للاعتداءات الماسة بتسميات المنشأ، إضافة لما اشترطته الاتفاقية على مقدم الطلب من ضمانات عادلة كتدبير وقائي 58.

_

⁵⁸ ليلى بن حليمة، 'الحماية القانونية لتسميات المنشأ في القانون الجزائري والاتفاقيات الدولية'، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 01، ماي 2023، ص 203.

كذلك حظيت تسميات المنشأ بحماية خاصة ضمن اتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها الدولي. فهذا الاتفاق المؤرخ في 31 أكتوبر سنة 1958 اعترف دوليا بمفهوم تسميات المنشأ وغاية هذا الاتفاق هي إلزام الدول الأعضاء بالسهر داخل أراضها على حماية تسميات المنشأ المتعلقة بمنتجات البلدان الأعضاء الأخرى في الاتحاد الخاص بتلك التسميات المعترف بها والخاضعة بهذه الصفة لحماية بلد المنشأ وهذا بمحاربة أفعال التزوير والتقليد التي تلحق تسميات المنشأ قمضمون الحماية من أي إنتحال أو تقليد لتسمية منشأ نصت عليه المادة 3 من الاتفاق 60.

⁵⁹ ليلى بن حليمة، مرجع سابق، ص 201.

⁶⁰ تهاني كريم، مرجع سابق، ص 99.